ما يجتنب الحادة وما رخص لها فيه عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت ۝ وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواهما احمد وهو متناول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية

باب اين تعتد المتوفى عنها عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا

ورثته

ورثته ولا مسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمان وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله يتوفون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي وابو داود

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة بن الزبير انه قال لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم ترى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجة وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عباس ابي ربيعه والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1